

Distr.: Limited  
20 October 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في

مجال التسلح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،  
أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،  
بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد  
وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا  
والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص،  
كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا،  
لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا،  
ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

## الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هـ المـؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل<sup>(٢)</sup> الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/57/221 و Corr.1 و Add.1 و 2.

٢ - **تقرر** تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات المنبثقة عن تقرير فرق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ المتضمن توافق الآراء والواردة في ذلك التقرير<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تقرر** أن تعدل نطاق السجل تمثيلاً مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٥)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٦)</sup>، وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٦ - **تؤكد** من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل؛

٧ - **تذكر** الدول الأعضاء تحقياً لهذه الغاية، بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بأرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

(٣) A/58/274.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١١٢ إلى ١١٤.

(٥) A/52/316 و Corr.1.

(٦) A/55/281.

٩ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.